

22 فيفري 2016

429

من وزير المالية

إلى

«

السيد وكيل شركة »

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة لأعضاء بمجمع

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 فيفري 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة كيفية تفادي الخصم من المورد مرتين على نفس المبالغ مرة أولى على مستوى المجمع ومرة ثانية على مستوى الأعضاء، يشرفني إعلامكم أنه في صورة فوترة الخدمات أو المبيعات من قبل أعضاء المجمع إلى هذا الأخير وتولي هذا الأخير إعادة فوترتها إلى صاحب الصفقة فإن الخصم من المورد يستوجب في كل الحالات على مستوى كل عملية دفع للمبالغ لمستحقيها حتى ولو تمت الفوترة من قبل المجمع دون إضافة هامش ربح. هذا ولتفادي هذه الوضعية يتعين أن تتم الفوترة مباشرة من الأعضاء إلى صاحب الصفقة حيث يتعين أن لا يتدخل المجمع في أي عملية دفع أو قبض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

والشروع اللواتي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي